E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.22
14 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

السيد بنغوا، السيد إيدي، السيد دياس أوريبي،
السيد غونيزكيريه، السيدة هامبسون، السيد بنهيرو،
السيد فايسبروت: مشروع قرار

١٩٩٨/... حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الأساسي للتجارة والاستثمار والسياسة المالية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر بأن لكل فرد، حسبما أعلن في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً، وأن المادة ٢٥(١) تكرس حق كل فرد في مستوى معيشة يكفي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً،

وإذ تشدد على الحاجة إلى العمل في سبيل إعمال الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك الغذاء والمسكن والعمل والصحة والتعليم) لكل الناس والمجتمعات،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) الذي أكد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هما المسؤولية الأولى للحكومات وأن الإنسان هو الموضوع الأساسي للتنمية، وبإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن (A/CONF.166/9) وتوصيته الموجهة إلى الدول بضرورة التدخل في الأسواق لمنع أو معادلة أثر فشل الأسواق، وتعزيز الاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، وتأمين المنافسة العادلة والسلوك الأخلاقي، وتنسيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي تقول بأن الاقتصاد العالمي يتميز منذ أوائل الثمانينات بازدياد انعدام المساواة بين البلدان وفي داخلها، وبأن الفجوات الموجودة في الدخل بين الشمال والجنوب مستمرة في اتساعها، وأن نصيب أغنى ٢٠ في المائة من الدخل قد ازداد في كل مكان تقريباً في حين هبطت أنصبة كل من أفقر ٢٠ في المائة والطبقة المتوسطة من الدخل،

وإذ تلاحظ أيضاً استنتاجات تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائلة بأنه على الرغم من الحد بصورة ملحوظة من الفقر في أرجاء كثيرة من العالم ما زال ربع سكان العالم يعيشون في فقر مدقع، وبأن فقر الإنسان يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، وأن العولمة غير الموجهة قد ساعدت في الحد من الفقر في بعض أكبر الاقتصادات النامية وأقواها ولكنها أنتجت أيضاً فيما بينها وداخلها، "هوة متزايدة الاتساع بين الفائزين والخاسرين"، وأن تهيئة فرص وعدم إغلاقها يتطلبان إدارة أفضل للعولمة، وطنياً ودولياً،

وإذ تذكر بتحليل آثار العولمة الواردة في كل من الإضافة إلى التقرير الختامي للمقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1998/8)، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/8)،

وإدراكاً منها للمفاوضات المستمرة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمارات، ولاحتجاجات المجتمع المدني الواسعة النطاق على هذا الاتفاق، استناداً إلى المخاوف من آثاره المعاكسة على حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة،

وإذ تقلقها الآثار التي يمكن أن تترتب بالنسبة لحقوق الإنسان نتيجة للاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمارات، ولا سيما مدى احتمال أن يحدّ هذا الاتفاق من قدرة الدول على اتخاذ خطوات تحوطية من أجل تمتع كل الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويخلق فوائد لأقلية صغيرة متميزة على حساب أغلبية متزايدة الحرمان،

وإذ تلاحظ البيان بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أصدرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في أيار/مايو ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه اللجنة أن مجالات التجارة والتمويل والاستثمار ليست بأي حال معفاة من التزامات ومبادئ حقوق الإنسان، وأن المنظمات الدولية ذات المسؤوليات المحددة في هذه المجالات ينبغي أن تقوم بدور إيجابي بناء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وطلبت فيه بصفة خاصة إجراء دراسة دقيقة للتأثير الذي

يمكن أن يترتب نتيجة لمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمارات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى إعادة التشديد على أن التزامات حقوق الإنسان لهي محور ومركز كل مجالات الإدارة والتنمية، بما في ذلك السياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على المستويات الدولية والإقليمية،

١- تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية هو الأول والأساس من بين مسؤوليات وأهداف الدول في كل مجالات الإدارة والتنمية؛

٢- تحث وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تكون مدركة دائماً لالتزامات البلدان التي تعمل فيها في مجال حقوق الإنسان وأن تحترم هذه الالتزامات؛

٣- تحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على استعراض نص مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمارات تأميناً لاتساق جميع أحكامه اتساقاً تاماً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعلى وضع هذه الالتزامات نصب عينيها خلال أي مفاوضات تجري مستقبلاً بشأن الاتفاق؛

٤- تقرر أن تعهد إلى .... بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن الطرق والسبل التي يمكن بها أن تنعكس قواعد ومعايير حقوق الإنسان في السياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على المستويات الدولية والإقليمية، وكذلك بشأن الطرق والسبل التي يمكن بها أن تستلهم هذه السياسات والاتفاقات والممارسات هذه القواعد والمعايير والكيفية التي يمكن أن تقوم بها هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور مركزي في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى ... تضمين هذه الورقة تحليلاً لنص الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمارات من منظور حقوق الإنسان، والنظر في طرق لتأمين أن تجري المفاوضات مستقبلاً بشأن هذا الاتفاق أو الاتفاقات أو التدابير المشابهة في داخل إطار حقوق الإنسان؛

٦- تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على وجه الاستعجال، أن يطور خبرة فنية مناسبة لمواجهة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان نتيجة للسياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على المستويات الدولية والإقليمية؛

٧- تشجع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، الدولية والوطنية والمحلية، على تنمية الوعي بالسياسات والاتفاقات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، والقدرة على القيام على نحو فعال بتحليل ورصد الآثار المترتبة نتيجة هذه السياسات والاتفاقات والممارسات على حقوق الإنسان؛

٨- تطلب من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، أن تدرج في إجراءاتها المتعلقة بالتقارير المقدمة من الدول دراسة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان نتيجة للتدابير التجارية والاستثمارية والمالية على المستويات الدولية والإقليمية.

- - - - -